

النظام الأساسي

لشركة نفود للمنتجات الغذائية
(شركة مساهمة سعودية مغلقة).

الباب الأول: تحول الشركة:

المادة الأولى : التحول:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ شركة نفود للمنتجات الغذائية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم (١٠٤٤١٦٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١ هـ إلى شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة:

شركة نفود للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مغلقة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الصناعات التحويلية

٢. تجارة الجملة والتجزئة . وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.

٣. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.

٤. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

٥. النقل والتخزين.

٦. الأنشطة العقارية والعلمية والتقنية.

٧. أنشطة الخدمات الإدارية المكاتب المتكاملة

٨. الفنون والترفيه والتسلية

٩. التشييد والبناء

١٠. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.

١١. التعدين واستغلال المحاجر.

١٢. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.

١٣. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.

١٤. المعلومات والاتصالات.

١٥. التعليم.

١٦. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

١٧. أنشطة الخدمات الأخرى.

وتمارين الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المركز الرئيسى للشركة

يقع المركز الرئيسى للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينبع لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مصاحب الصلاحيه

وزارة التجارة والاستثمار

Ministry of Commerce and Investment

فرع البحرين

الباب الثاني

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعة وعشرون مليون (٢٤,٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مُقسم إلى مليونان واربعمائة ألف (٢,٤٠,٠٠٠) سهم اسعي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مليونان واربعمائة ألف (٢,٤٠,٠٠٠) سهم اسعي مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية أربعة وعشرون مليون (٢٤,٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية

المادة التاسعة : شراء الشركة لأسهمها وارتهاها وبيعها

١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بمراجعة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذاخصوص على أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة كما لا يتجاوز الرصيد المدين للأسماء الخزينة . رصيد الأرباح المدفأة للشركة ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصولات في جمعيات المساهمين .

٢- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين .

٣- للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط التي تضعها الجهات المختصة ويكون للدان المرتدين قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بال الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدان المرتدين حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وستؤدي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفىباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافة إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن . وتلغى الشركة السهم المتبع وفقاً لحكم هذه المادة . وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتنشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة . فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة : شهادات الأسهم :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وقيمة السهم الاسمية : والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

الرقم السادس

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

السهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها ، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل مهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعرّ أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين . وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وبمهمهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسعفي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويتم تسجيل قيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة ولا يبعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين ويجوز قيد أكثر من رهن على أي سهم من الأسهم الخاصة للرهن وفقاً لأحكام الرهن التجاري.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

- لل الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته ونطاق بدايته وانتهائه .

- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حفلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون العد المقصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتعيين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة .



المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو باستقالته أو بوفاته أو في حالة عزله أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المزعول تعاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عمما يتربت على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون من توافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة الانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتصريف أعمالها وأموالها وتحديد استثماراتها وتصريف كافة الأعمال داخل المبنية العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وله - دون حصر - الصلاحيات التالية:

- ويكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصرف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها من بيع أو رهن أو خلافه، على أن يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية:

١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحملها بالتزامات أخرى.

- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين.
- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين.
- الموافقة على الأنظمة والسياسات الداخلية مثل نظام الرقابة الداخلية للشركة.
- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة أو أي كيان آخر.
- الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات أو أي نوع مخر من الكيانات للشركة واجراء أي تصرف يتعلق بمشاركة الشركة في هذه الكيانات والموافقة على ذلك بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس وتعديلاته.
- تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
- فتح وقف وتشغيل وإدارة وتحديباً الحسابات المصرفية والاعتمادات لدى البنوك والسحب والإيداع فيها والصرف منها واصدار الشيكات والضمادات المصرفية والتوقع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنك داخل المملكة وخارجها ومع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والمؤسسات والشركات المصرفية وصناديق التنمية بمختلف أنواعها ومهمما بلغت مدتها وله الحق في التوقيع على عقود اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية والبنكية على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز جالها ثلاثة سنوات:

- (أ) أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.
- (ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده.

• ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.

ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.

ج- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة العادلة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس
تكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٤٦/٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادلة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو أداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعده جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً وبحد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

١- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادلة والغير العادلة للانعقاد.

٢- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التمامس بإعادة النظر - التمهيد على صكوت الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوت الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستئجار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستئجار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام وتسليم -

مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتتوقيع فيما يتطلب ذلك

ب- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن وشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام السادس التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال ومساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنها جميع الإجراءات الالزمة والتتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ذ- رئاسة الشركة وائمه جميع الإجراءات الالزمة والتتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ج- وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

ث- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تحطيم الأراضي - استخراج الكروت الصحفية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

ج- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعدة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التصوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفدة - استخراج تأشيرات زيارة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - إلغاء شهادات إتمام البناء - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصريح كشف بيانات العمال (برنت) - امساقط العمالات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعامل استخراج التأشيرات - حج - مراجعة شئون الخادمات - تأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفيقة العمالة والغاها - التبليغ عن هروب الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الأحوال الآلي في القوى العاملة لتساقط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات المساعدة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإنفاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإنفاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية لاستقدام.

ح- [مكتب الاستقدام] استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الزيارة العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

خ- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام المرتبة لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر مشيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكاب المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتفوقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديها وجدول مدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وقفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكاب - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكاب - استلام الشيكاب - تحديد البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مدینونية - تصفيقة المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمها وتداولها وبالبيع وبقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتداولة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتداولة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتداولة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيولات - وطلب التسهيلات من البنك ، وفيما يخص [صندول التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم رجوع أي التأمينات مادياً بعد تجديد القرض - وفيما يخص [صندول التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والضمان معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم



- وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
- د- [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة الببع تشليخ واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدر السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراف والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات للسيارة - مراجعة الرئاسة العامة للاستعلامات - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة من الطريق - مراجعة الرئاسة العامة للاستعلامات - مراجعة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للمسجون - مراجعة المديرية العامة للمباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصعي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- ذ- [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة مكتب ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة والشأن والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيادليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطلب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومتازة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة والابشاد - مراجعة هيئة تطوير مدن الرياض استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسياً واستخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة هيئة تطوير مدن الرياض وإصدار تراخيص للصيادليات والمجمعات الالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة تطوير مدن الرياض وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .
- ر- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاوه - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة هيئة البحوث العلمية والدراسات المتقدمة وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للفضاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة البحار الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام العربي والمسعود



سـ. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

شـ. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفاريات السعودية أو القنصلية - المموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.

صـ. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحوات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

ضـ. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

طـ. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال المصرف الصعي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مقتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

ظـ. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسمى ودفع الثمن - بيع الحصص والأسمى واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسمى من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسمى وأرأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسمى والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع اتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة لاستثمار والتوفيق أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم و التعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومتاجرها ووكيلات الشركة - وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والمموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والمسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلها أو جزئياً وله حق توكل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ولتوكل حق توكل الغير..

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس ل القيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع.



٤- صلاحيات العضو المنتدب

- أ- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - البهنة والإفراغ - قبول البهنة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تجديد الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجور - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجور - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك.
- ب- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجاريين - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفع المدعي.
- ت- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والتزميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تحطيم الأرضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- ث- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعدة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفدة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافق - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمال - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالية - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.
- ج- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

- ح- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوفقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار شيكات المصدقه - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشرطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعديلها وجدولة سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدوله الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الصيانت وتحديثها و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تشبيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تجديد البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بائعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وقبض الثمن و إدعاعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم بيع الأوراق المالية وقسمتها وتدالوها وبالبيع وقبض الثمن و إدعاعها في محفظة الشركة أو حسابها - الافتتاحية - شراء الأسهم - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح -



فرع الرياض

استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية الموقعة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسماء من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صناديق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صناديق التنمية الصناعية] [التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صناديق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .
خ. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود أو رخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح لسيارة شراء لوحه سيارة من المخالفات - استخراج تصريح لوحات السيارة تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (بريت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة (بريت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارية العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة العرسان الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والتوعية والمعادن الثمينة وإدارة المين الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة من محل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الاجتماعية و المستشفى الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمصانع والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطبع المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومتطلبات التخطيط ومراجعة مكتب سمو ولی العهد ومكتب سمو ولی العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ذ. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد العبر للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصومام الغلال ومتاحن الدقيق - دخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلافت - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتجهيز المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ر. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة - مراجعة الهيئة العامة للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للفضاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان -



الجانب
فرع

مراجعة هيئة تطوير مكانة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا للرسوبية العلاقات المعاملة - وفروعها وما يتبعها من [دارات وأقسام] - مراجعة الهيئة الابتدائية لرسوبية العلاقات المعاملة - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

ز. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد العرام والمسجد النبوى - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من [دارات وأقسام]

من. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات - وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع المسارفات السعودية أو الفنصلية - الموافقة على التسجيل فيبعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.

ش. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات مبر - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديده التراخيص الجمركية نقل والقاء التراخيص الجمركية وفتح المترو لها - تخلص البضائع والمغاینة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسروقات والبطاقات الجمركية - تعدل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطيبة

ص. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشريان الجوالات واستبدالها - التنازل عن شريان الجوالات والفاكس - نقل الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جمع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تدوير عدادات الكهرباء - طلب فحص عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

ض. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصعي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب مصدق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للمصدق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

ط. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الجنسن والأسمى ودفع الثمن - بيع الجنسن والأسمى واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الجنسن والأسمى من رأس المال - فبول التنازل عن الجنسن والأسمى ورأس المال - تعدل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الجنسن والأسمى والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الانتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - فحل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح المكاتب للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفيه الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تصاميم ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصلات والمقيمين - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المنشآت واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها وأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتجديد مواعيدهم ومكافأتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلا للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

وبناءً على تنصيص مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، وله حق تفويض أو توكييل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أعمال متعلقة وفق إلغاء التفاوض أو التوكيلات كلها أو جزئها وله حق توكييل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكييل الغير



٣- صلاحيات أمين السر:

يعون مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وأعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وتربيتها ويتمنع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتتعدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزّلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التمويض إذا وقع العزل لسبب يتحقق من عزل في التمويض إذا وقع العزل لسبب غير مناسب.

٤- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ونكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة

٥- عدم المنافسة:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وبينت هذا التسلیع في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للمحسو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يعتزم المجلس مرئين على الأقل في السنة بدعة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو الفاكس وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بعشرة (١٠) أيام على الأقل ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتطرق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء . كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسحومين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين . ما لم يتم الاخطار بخلاف ذلك فإن رئيس أن يعتذر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً طيلة فترة انعقاد الاجتماع

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يدلي به من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يدلي عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .

ب) أن تكون الإنابة ثابته بالكتابية ، وبشأن اجتماع محدد

ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وبعد تساوي الأراء يرجع الحاصل الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس . وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في مجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية . ولكن مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة

المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية



يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترجميم بنحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وحيث دعوة إلى الاجتماع ثان بعدد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحأً إنما كان عدد المكتتبين الممثلين فيه

المادة الثانية والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تحتفظ الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتفظ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعهد مرة على الأقل في السنة خلال شهر ديسمبر لانتهاء السنة المالية للشركة، ويحوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية . لا تعد من قبل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يحب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتمد . وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (٧١) العادية والمسعفين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة

المادة العادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تعهد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين بمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل . ويحوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم

المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات . ونشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل . ومع ذلك يحوز الائتماء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالوقت المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحأً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع بعد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحأً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحأً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يتعهد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يقيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحأً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجيت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحأً إنما كان عدد الأسماء الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكن مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكي في انتخاب مجلس الإدارة



المجلس
البرلماني

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسمى الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسمى الممثلة في الاجتماع .

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

كل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسمى التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات .

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجالتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزیناتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بعهده في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجالتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغيرها ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف



مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنهي ب نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنهي في نهاية ديسمبر من السنة الحالية.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية
١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل .
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة . وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات . مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٪) من رأس المال المدفوع .

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض معينة .
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢١) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجنسات التي يحضرها العضو .
٥. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية .

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح
يمتحن المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالك الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة
١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة بإبلاغأعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر : لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات .

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعدد عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .



الباب الثامن : المنازعات

المادة الخامسةون : دعوى المسؤولية

لكل مساهمن الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى. يجوز تحمل النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

- ١- إذا أقام الداعي بحسن نية.
- ٢- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثة يوماً
- ٣- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٢٩) التاسعة والسبعين من نظام الشركات
- ٤- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيفها

المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادلة ويجب أن يتضمن قرار التصفيف على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب الا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

